

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-98989

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-98989-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأحد 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/22م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-464) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-28999) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2010م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه "لم تتلق الشركة أي خطابات رفض للاعتراض المقدم منها لدى الهيئة تتعلق بالاعتراض المقدم حيث تذكر الهيئة بأنها قامت بإشعار الشركة بنتيجة الاعتراض في تاريخ 2020/09/10م ، إلا أن الشركة لم تتلق أي نتائج للاعتراضات المقدمة منها، حيث قامت الشركة بالتظلم لدى أمانة اللجان في تاريخ 2020/11/09م من غير أن تتلق أي إشعارات رفض للاعتراضات المقدمة منها من الهيئة، وقد قامت الشركة بالتواصل مع الهيئة عبر البريد الإلكتروني مع مدير العلاقة مرات متعددة وذلك طلباً لإشعارات نتيجة الاعتراض، وكانت الإجابة أنه قد تم الرفع

للقسم المختص ولم تحصل الشركة على أي إشعارات برفض الاعتراضات المقدمة منها مما يتعذر معه معرفة تاريخ رفض الاعتراض، ونرفق لكم نسخة من البريد الإلكتروني المذكور والذي يوضح عدم حصول الشركة على أي خطابات أو إشعارات لرفض الاعتراض المقدم منها، وفي تاريخ 2020/11/02م تلقت الشركة الرسالة التالية من مدير العلاقة عبر البريد الإلكتروني والتي تضمنت التالي: "بالإشارة للرقم: التذكرة... تمت الإفادة من قبل القسم المختص بالاتي باستكمال التظلم امام اللجان حيث تجاوز 90 يوم من تاريخ تقديم الاعتراض و في حال عدم الرد خلال هذه المدة بعد رفضا للاعتراض وفقا احكام المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية." ويظهر من الرسالة أعلاه أن الشركة لم تتلق أي إشعارات تعديل، وقد قامت بالتصعيد لدى الأمانة بهذا الرد بسبعة أيام، مع تأكيدنا على أن الشركة قامت بتقديم الاعتراض لدى الهيئة في شهر يناير من عام 2019م (مرفق اشعار الاعتراض) أي قبل صدور قواعد وإجراءات عمل اللجان التي صدرت في نهاية عام 2019م والتي حددت مدة اعتبار رفض الاعتراض، ومن المتعارف عليه ان القواعد والأنظمة تطبق من تاريخ سريانها"، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الاعتراض على عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ مدعيًا بأن الشركة لم تتلق أي خطابات رفض للاعتراض المقدم منها لدى الهيئة، ومن أن الشركة قامت بتقديم الاعتراض لدى الهيئة في شهر يناير من عام 2019م أي قبل صدور قواعد وإجراءات عمل اللجان التي صدرت في نهاية عام 2019م والتي حددت مدة اعتبار رفض الاعتراض.

وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل في الدعوى. وحيث إن المكلف تقدم بالاعتراض بتاريخ 1440\04\26هـ الموافق 2019\01\02م، وحيث إن قواعد عمل اللجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية صدرت بتاريخ 2020/01/03م أي بعد صدور قرار الربط مما يؤكد أن الاعتراض تم تقديمه خلال المدة النظامية وفق الاجراءات المتبعة في تلك الفترة واستناداً لما نصت عليه

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الفقرة (1) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف من الناحية الشكلية والموضوعية، إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-464) الصادر في الدعوى رقم (Z-28999-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...